وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١

بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة

بشبين الكوم - المنوفية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ بإضافة الخضر والفاكهة إلى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالوزن أو بالعد فى أسواق الجملة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ بتحديد وحدات التعامل فى أصناف الخضر والفاكهة التى يجرى التعامل فيها بالعد بأسواق الجملة وفئات الرسوم التى تحصل على كل وحدة من هذه الأصناف ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال ومخازن التبريد ؛

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ بتخويل بعض موظفى مصلحة التسويق الداخلى بوزارة التموين صفة مأمورى الضبط القضائى ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام للغرف التجارية رقم ٦٢٢ فى ٢٠٠٣/٢/٢٥ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠٤/٣/١٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعهد إلى الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية بإدارة سوق الجملة للخضر والفاكهة الكائنة بمدينة شبين الكوم طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة لسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة شبين الكوم - المنوفية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر

لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بشبين الكوم

الباب الأول - أحكام عامة :

مادة ١ - يتحدد نطاق سوق الجملة بمقره الكائن بمدينة شبين الكوم - أول طريق قويسنا .

مادة ٢ - يدار السوق بمعرفة عاملين تعينهم الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية وفقًا للقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمطبق على العاملين بالاتحاد العام والغرف التجارية بالقرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦

مادة ٣ - تخضع إدارة السوق لإشراف الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية وتكون الغرفة مسئولة عن تشغيل السوق بما يحقق حسن سير الإدارة .

مادة ٤ - لايجوز مزاولة أعمال تجارة الجملة للخضر والفاكهة بداخل السوق إلا لشاغلى المحلات أو الباكيات الواقعة بالسوق ، ولايجوز التنازل عن المحل أو الباكية للغير إلا بموجب موافقة كتابية من الغرفة التجارية .

مادة ٥ - يكون شغل المحلات الكائنة بالسوق بالقيمة التى يحددها مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٦ - يحظر ممارسة البيع خارج نطاق المحلات أو الباكيات ، ولايجوز إشغال الطرق والممرات بأى نوع من الإشغالات .

مادة ٧ - مواعيد العمل بالسوق طبقًا للمواعيد الصيفية والشتوية الصادر بها قرار من السيد اللواء محافظ المنوفية ويكون يوم الجمعة من كل أسبوع إجازة للتجار والعاملين ، ويجوز استمرار العمل بالعطلات إذا اقتضت ظروف العمل ذلك بقرار من مجلس إدارة السوق بعد موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية .

مادة ٨ - يلتزم الشاغلون بإخطار إدارة السوق بأسماء التابعين لهم من العمال الحاصلين على شهادات صحية لاستخراج تصاريح دائمة لهم بدخول الموقع ويكون كل تاجر مسئولاً عن تابعيه مدنيًا وجنائيًا ، كما يلتزم بإخطار إدارة السوق بأى تغيير فى العمالة لديه .

مادة ٩ - يحظر ممارسة أى نشاط بالمخالفة لشروط التعاقد ويحظر إنشاء مقاهى أو مطاعم بداخل السوق باستثناء ما هو مخصص من أماكن لهذا الغرض .

مادة ١٠ - تتولى نقطة الشرطة المتواجدة بالسوق حفظ النظام واتخاذ الإجراءات اللازمة لأمن السوق وحراسته وتحرير المحاضر اللازمة للسيارات المخالفة أو التى تمارس البيع خارج السوق وتعتمد المحاضر من مدير السوق .

مادة ١١ - يلتزم شاغل المحل أو الباكية بسداد مبلغ عشرة جنيهات شهريًا قيمة رسوم نظافة يعاد تقديرها إذا اقتضت الظروف ذلك .

مادة ١٢ - تلتزم إدارة السوق والغرفة التجارية بسداد مبلغ عشرة جنيهات شهريًا عن كل محل أو باكية لحساب صندوق النظافة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم مقابل رفع القمامة من داخل السوق ونقلها للمقلب العمومى ويعاد النظر فى المقابل سنويًا إذا تطلب العمل ذلك .

مادة ١٣ - يلتزم كل تاجر باستخراج ترخيص إدارة من الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم طبقًا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٤ وفقًا للنشاط المحدد بعقد المحل أو الباكية ، ولايجوز التنازل عن الترخيص بالإدارة إلا لمن تتوافر لديهم شروط منحه طبقًا للقانون وبموجب تنازلات مصدق عليها من مكتب التوثيق وموافقة كتابية من الغرفة التجارية .

مادة ١٤ - تلتزم الغرفة التجارية (إدارة السوق) بالإنارة العامة للشوارع بالسوق وخارجه ويلتزم التجار الشاغلين بتركيب عدادات لحساب استهلاك المياه والكهرباء على نفقاتهم والمحاسبة على قيمة الاستهلاك .

الباب الثانى - احكام خاصة بإدارة السوق :

مادة ١٥ - يتولى إدارة العمل بالسوق مجلس يتكون من :

- رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية أو من ينيبه من أعضاء مجلس الإدارة .. رئيسًا
- مدير عام الغرفة التجارية ..... عضوًا

- مدير السوق ..... عضواً

- عضو من الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم يرشحه رئيسها ..... عضواً

- عضو من إدارة تموين شبين الكون تعينه مديرية التموين ..... عضواً

- ثلاثة تجار تختارهم الغرفة التجارية من شاغلى المحلات بالسوق ..... عضواً

مادة ١٦ - تختص هذه اللجنة بمايلى :

١ - النظرفى طلبات شغل الأماكن وتعديلها وفقًا لأحكام اللائحة وبعد موافقة مجلس إدارة الغرفة .

٢ - النظر فى تقدير الرسوم المقررة كلما تطلبت الحاجة إلى ذلك ، ولايجوز النظر فى تعديل الرسم أكثر من مرة خلال السنة المالية الواحدة .

٣ - الموضوعات التى تحال إلى المجلس من الغرفة التجارية أو من السيد محافظ المنوفية .

٤ - العمل على أن تسير أعمال البيع والشراء بسهولة ويسر وتذليل العقبات التى تعترض هذه العملية ولها الحق فى مخاطبة الجهات المسئولة بالمحافظة بعد الرجوع إلى الغرفة التجارية للحصول على موافقتها على الإجراء المطلوب .

مادة ١٧ - تجتمع هذه اللجنة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها بدعوة من رئيسها على أن يرفق بإخطار الدعوة صورة من جدول الأعمال ويتولى سكرتارية هذه اللجنة القائم بالأعمال المالية للسوق .

مادة ١٨ - يكون اجتماع اللجنة صحيحًا بحضور أربعة أعضاء فأكثر وتكون قراراتها بالأغلبية لآراء الحاضرين ولايعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الغرفة التجارية وتصديق السيد محافظ المنوفية أو من يفوضه فى هذا الشأن .

مادة ١٩ - يصرف بدل حضور جلسات لكل عضو مبلغ ٥٠ جنيهًا (خمسون جنيهًا) عن كل جلسة شهريًا بما لايجاوز جلسة واحدة .

مادة ٢٠ - يجوز أن يحضر اجتماع تلك اللجنة مراقب أو أكثر من المحافظة أو نائب عن رئيس مجلس المدينة وتكون له كافة حقوق عضو اللجنة من مناقشات ومداولات دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت على القرار .

مادة ٢١ - تلتزم الغرفة التجارية بتوفير العمالة اللازمة لتسيير العمل من موظفين ومراقبين بوابات وعمال نظافة وغيرهم .

الباب الثالث - أحكام خاصة بالصحة العامة :

مادة ٢٢ - يقوم بالتفتيش على السوق من الناحية الصحية موظف تنتدبه المحافظة من مديرية الشئون الصحية بالمحافظة ويقوم بتسجيل مايراه من ملاحظات فى دفتر خاص يعد لذلك بإدارة السوق لهذا الغرض ، على أن يكون تسجيل الملاحظات بالدفتر من أصل وصورتين تسلم إحداهما للغرفة التجارية وترسل الثانية للسلطة المختصة الصحية ويبقى الأصل بالدفتر ، وعلى مدير السوق التنفيذ بما يشير به الموظف الصحى من إجراءات وتدابير ، كما يلتزم بتنفيذ تعليمات مكتب العمل والسلامة الصحية والمهنية بشبين الكوم .

مادة ٢٣ - على التجار الشاغلين للمحلات بالسوق تنفيذ ماتقرره إدارة السوق أو السلطة الصحية من تعليمات وتدابير صحية ، على أن يقوم مجلس المدينة بتصريف الفضلات طبقًا لما جاء بالمادة (١٢) من هذه اللائحة .

مادة ٢٤ - على كل تاجر أن يراعى الاشتراطات الصحية والسلامة داخل محله ، مع مراعاة الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى حالة وجود مخازن تبريد وخلافه .

مادة ٢٥ - يحظر على أى تاجر أن يعمل لديه عمال مرضى بمرض معدٍ ويجب أن يحمل كل عامل يعمل بالسوق بطاقة صحية صادرة من الجهة المختصة .

الباب الرابع - الأحكام المالية لتسيير أعمال السوق :

مادة ٢٦ - تحصل إدارة السوق لحساب الغرفة التجارية رسم خروج للسيارات بعد الشراء ، على الوجه التالى :

- عشرة قروش لكل عبوة زنة ٣٠ كيلوجرام .
- خمسة قروش لكل عبوة تقل عن ٣٠ كيلوجرام .
- أما الأصناف التى يجرى فيها التعامل بالعد تحصل عنها الرسوم طبقًا للقرار رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر من وزير الاقتصاد .

مادة ٢٧ - تقوم إدارة السوق بتحصيل الرسوم بموجب دفاتر بونات مطبوعة ومرقمة ومختومة بخاتم الغرفة وذات كعب ويسلم البون ويحفظ الكعب بالدفتر ليتم رصد الرسوم بالدفتر الرسمى المعد لذلك والمرقم والمختوم من الغرفة التجارية .

مادة ٢٨ - يتم توريد المتحصلات من الرسوم فى صباح اليوم التالى مباشرةً بمقر الغرفة التجارية والتى تقوم بدورها بإعداد حساب خاص مستقل بالسوق موضح به كافة الإيرادات والمصروفات وذلك طبقًا للنظم المحاسبية المعمول بها فى الغرفة مؤيداً بالمستندات ويكون هذا الحساب خاضع للرقابة المحاسبية من قبل الجهاز المركزى للمحاسبات والإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢٩ - يتم سداد نسبة (٥٪) من جملة الرسوم المحصلة من أعمال البيع بالسوق لصندوق الخدمات بمحافظة المنوفية ، على أن يتم السداد فى نهاية العام على أن يوضح ببيان السداد جملة الرسوم المحصلة والنسبة المستحقة وتسدد بموجب شيك صادر من الغرفة التجارية لصالح المحافظة ويتم أيضًا سداد نسبة (١٠٪) لصندوق خدمات المدينة بذات شروط السداد السابقة وبموجب شيك من الغرفة التجارية لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم .

مادة ٣٠ - على إدارة السوق استخدام الدفاتر والبونات الرسمية الخاصة بالعمل ، على أن يعهد بها إلى موظفين مؤهلين لذلك .

مادة ٣١ - تبدأ السنة المالية للسوق من أول يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من العام نفسه .

مادة ٣٢ - تعد الغرفة التجارية سنويًا ميزانية مستقلة للسوق على أن تلتزم فى إعدادها بالشروط والأحكام المقررة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ والقرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ الخاص بالغرف التجارية ، وعلى الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية أن تعد الحساب الختامى للسوق عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار السيد وزير التموين والتجارة الداخلية بعد اعتماد مجلس إدارة الغرفة له .

الباب الخامس - أحكام ختامية :

مادة ٣٣ - يجوز للغرفة التجارية بالمنوفية رصد بعض الاعتمادات لبعض الأجهزة التى تقوم على تأمين السوق لتأمين الحراسة الليلية للسوق ومتابعة التجار المخالفين بالعمل خارج السوق .

مادة ٣٤ - يدعم موقع السوق بجانب وحدة الشرطة بوحدة من المطافى والإسعاف ويتم الاتفاق بين الغرفة وبين تلك الجهات إذا تطلب العمل بالسوق ذلك .

مادة ٣٥ - تعمل الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية جاهدة على تنشيط حركة التجارة بسوق الجملة للخضر والفاكهة وذلك بالعمل حاضراً ومستقبلاً على توسعة رقعة السوق من الأراضى المجاورة .

مادة ٣٦ - التنسيق مع جهات الأمن بمدينة شبين الكوم للعمل على منع السيارات الوافدة للبيع بالجملة خارج السوق داخل مدينة شبين الكوم لعدم الإضرار بالسوق سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر